

(ج) الأقارب الملزمون بالنفقة :

ملاحظات	مقدار ما يؤدي شهرياً للأسرة		الدخل الشهري		عدد أفراد الأسرة	الحالة الاجتماعية	درجة القرابة	الاسم	م
	نفقة شرعية	نفقة بالتراضي	جنيه	قرش					
									١
									٢
									٣
									٤

توقيع الطالب

البحث الاجتماعي

انتقلنا أنا الباحث الاجتماعي بتاريخ / / لمقر الطالب وبالبحث تبين مايلي :-

أولاً: صف السكن

ثانياً: التاريخ الاجتماعي للأسرة والعوامل التي أدت الى تقديم الطلب

.....

.....

ثالثاً : العمل والدخل والممتلكات

رابعاً : المساعدات السابقة التي حصلت عليها الأسرة

نوع المساعدة	تاريخ الصرف	المدة	الجهة

وبناء على ذلك أرى استحقاق الطالب للمعاش أو المساعدة على الوجه التالي :-

قرش
جنيه

١- المعاش والمساعدة المستحقة للأسرة وفقاً للقانون

٢- دخول تخصم من الاستحقاق : (أ) دخل من العقارات والأموال والنفقة
(ب) ٥٠ % من كسب العمل والصناعات المنزلية

جملة الدخل الواجب خصمه

٣- صافي الاستحقاق للمعاش أو المساعدة السنوية

قرش
جنيه

يصرف شهرياً بواقع

أو رفض الطلب للأسباب التالية :

١-

٢-

٣-

توقيع الباحث

.....

(أ) قرار ربط (معاش / مساعدة) رقم بتاريخ / /

مدير عام الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب وعلى القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ / / والمستندات المؤيدة له .

ق ر ر

يترتب للمواطن المقيم بناحية معاش / مساعدة بواقع و شهريا
اعتبارا من / / الى / /
ويصرف باسم وينظر في

مراجع الضمان رئيس القسم مدير إدارة الضمان الاجتماعي المدير العام

(ب) قرار لجنة الدفعة الواحدة رقم بتاريخ / /

أنه في يوم الموافق / / اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة:

١- الاسم الوظيفة ٤- الاسم الوظيفة
٢- الاسم الوظيفة ٥- الاسم الوظيفة
٣- الاسم الوظيفة

وبعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرفقة وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ / /

قرش جنيه

قررت اللجنة صرف مساعدة الدفعة الواحدة ومقدارها فقط وقدره لاغير .

يصرف للمواطن من ناحية

وذلك لاستغلالها في تنفيذ المشروع المرفق تحت إشراف الوحدة الاجتماعية وموافقة العميل اعتبارا من / / .
رفض الحالة لأسباب الآتية:

أعضاء اللجنة الرئيس

(ج) قرار رفض معاش رقم بتاريخ / /

مساعده

بعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ / / والمستندات المؤيدة .

ق ر ر

رفض الطلب المقدم من المواطن المقيم بناحية
وذلك للأسباب الآتية:

مراجع الضمان رئيس القسم مدير إدارة الضمان الاجتماعي المدير العام

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

تتبع الحالة

قمت أنا الباحث الاجتماعي بجهة بتاريخ / /
بتتبع حالة المواطن صاحب (المعاش / المساعدة) رقم فئة في مقر إقامته
وعنوانه وتبين من البحث مايلي (يذكر أركان البحث بالتفصيل)

١-

٢-

٣-

وعليه أرى

قرار (تعديل / إلغاء) رقم بتاريخ / /

مدير عام الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى تتبع الباحث الاجتماعي بجهة بتاريخ / / وعلى المستندات المرفقة .

ق ر ر

يعدل (المعاش / المساعدة) من قرش جنية قرش جنية اعتبارا من / / بناء على التتبع
الوارد من الوحدة الاجتماعية بجهة بكتابتها رقم بتاريخ / / للأسباب الآتية :

المدير العام

مدير إدارة الضمان الاجتماعي

رئيس القسم

مراجع الضمان

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على خدمات وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والتعديل المرفق.

مسلسل	المستندات المرفقة	مسلسل	المستندات التي تم الاطلاع عليها
١			اطلعت أنا الباحث الاجتماعي بوحدة على المستندات الآتية :
٢		١	
٣		٢	
٤		٣	
٥			

الباحث الاجتماعي

.....

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد / مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - الرسوم) بشأن

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب صرف مساعدة شهرية

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة صرف مساعدة شهرية بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فى هذا النموذج الصادر بتاريخ ١٢/٢٠٠٠ - كثره للتعاون بين وزاراتى التنمية الاداريه ، والتأمينات والشؤون الاجتماعيه ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

يقدم طلب الحصول على الخدمة على استمارة (١) ضمان مرفقا بها ما يلى :

مستندات عامة تطلب من جميع الفئات :

- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود أقارب ملزمون بالنفقة.
- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود مصدر دخل للأسرة أو إقرار بقيمة الدخل إن وجد.
- بطاقة شخصية أو عائلية أو أى مستند لإثبات الشخصية .
- مستند رسمى يثبت أن سن طالب الخدمة أقل من ٦٥ سنة.
- شهادة ميلاد الولد أو الأولاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة بسقوط القيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد الملحق به الولد أو الأولاد مبيناً به تاريخ الميلاد واسم الأبوين مختوماً وموقعاً عليه من ناظر المدرسة أو المعهد ويجوز لرئيس الوحدة الاجتماعية بعد الاطلاع على دفتر المواليد بالناحية إثباته للبيانات الخاصة بالأولاد (اسم الولد - اسم الأبوين - تاريخ الميلاد - رقم القيد بسجل المواليد).
- إقرار بعدم زواج أو عمل الأولاد المعالين الملحقين بمراكز التدريب أو بالمدارس أو بالمعاهد أو بالجامعات.
- إقرار بعدم زواج البنت المعالة أو التحاقها بعمل.

مستندات خاصة بكل فئة طالبة للمساعدة الشهرية :

بالنسبة للحوامل :

- تقرير طبي يثبت الحمل وتاريخه.
- مستند رسمى بعدد الأولاد الأحياء.
- إقرار من صاحبة الطلب بعدد أبنائها الأحياء ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- مستند رسمى بقيمة دخل الأسرة.

بالنسبة للرضيع :

- شهادة ميلاد الرضيع أو مستخرج رسمى منها .
- مستند رسمى بعدد الأولاد الأحياء.
- إقرار من صاحبة الشأن بعدد أبنائها الأحياء ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- مستند رسمى بقيمة دخل الأسرة.

بالنسبة للأسرة التى يكون عائلها مسجوناً أو من فى حكمه لمدة لا تقل عن شهرين متتاليين ولاتزيد عن ثلاث سنوات :

- اخطار من السجن أو المعتقل (من فى حكم المسجون) او تصريح زيارة المعتقل .
- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار فى حالة تعذر تقديم أى مستند رسمى ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

بالنسبة لحالات المرض :

- تقرير طبي رسمى يثبت أن صاحب الشأن مصاب بمرض يمنعه عن العمل أو يؤثر على دخله.
- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار فى حالة تعذر تقديم أى مستند رسمى ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

بالنسبة للأسرة التى يهجرها عائلها لمدة لا تقل عن ستة شهور متصلة ولايعلم محل إقامته :

- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار فى حالة تعذر تقديم أى مستند رسمى ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

ملحوظة :

تتولى الجهة التى تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أى جهة أخرى بمعرفتها.

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

١٠ قروش (فقط عشرة قروش) قيمة استمارة (١) ضمان)

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم تقديم الخدمة خلال ستين يوماً من تاريخ التقدم بالطلب فى حالة توافر الاعتمادات المالية .